المحاضرة السابعة: محور المؤسسات الثقافية

الأوقــاف في الجزائر خلال العهد العثماني

أ-**تعريف الوقف:** الوقف هو عقد لعمل خيري ذي صبغة دينية، يقوم على الواقف، الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة، وعلى وجود الموقوف، وهو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس، فضلا على توفر الموقوف عليه، وهو المستحق لصرف تلك المنفعة أو الذات، ولو كان مصلحة عامة، كالمسجد والمدرسة والزاوية وغيرها، هذا مع اشتراط صيغة الوقف، ولو كانت بكتابة على مسجد أو مؤسسة خيرية[1].

وينقسم الوقف إلى نوعين، وقف عام و وقف خاص، فالعام هو الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، أما الخاص، فهو الذي لا يتحول صرف منفعته على المصلحة العامة التي حبس على أساسها، إلا بعد انقراض العقب، أو انقطاع نسل صاحب الحبس، أي الواقف، وهذا الصنف الأخير من الوقف يعرف بالوقف الذري أو العائلي أو الأهلي، وهو الشائع في أغلب أقاليم الإمبراطورية العثمانية، ومن ضمنها الايالة الجزائرية، وهو عكس الوقف الخيري الذي سبقت الإشارة إليه[2].

لقد نتج عن هذا التنوع في الوقف تباين نظرة كل من المذهب الحنفي والمذهب المالكي إلى الهدف والغاية من صرف الحبس، فالمذهب المالكي الذي يتمسك به غالبية الجزائريين، كان يرى ضرورة صرف الحبس على المصلحة العامة التي حبس من أجلها مباشرة دون قيد أو إرجاء أو تردد بينها، بينما المذهب الحنفي، الذي كانت

---

[1] سعيدوني، **مرجع سابق**، ص.149.

[2] نفسه، ص ص.149-150.

تتميز به الطائفة التركية وجماعة الكراغلة، وبعض الحضر بالمدن الكبرى في الجزائر، كان يسمح بجواز انتفاع الموقوف وعقبه بما حبسه من وقف، بحيث لا يعود الوقف إلى الغاية التي حبس من أجلها، إلا بعد انتفاء الورثة المنصوص عليهم في وثيقة الحبس، وهذه التسهيلات التي أقرها المذهب الحنفي هي التي دفعت غالبية الجزائريين إلى تحبيس أملاكهم حسب المذهب الحنفي حتى يتمكنوا من الانتفاع بهم هم وعقبهم من بعدهم، مع كونهم من أتباع المذهب المالكي، وهذا ما تؤكده أغلب الوثائق الشرعية الخاصة بالوقف التي تعود إلى العهد العثماني[1].

وتعتبر الفترة العثمانية في الجزائر(1520-1830م) ذات مدلول تاريخي هام، حيث أن الأوقاف عرفت انتشارا واسعا بفعل الوازع الديني أو الاقتصادي أو الاجتماعي، فقد ظلت الأوقاف أو الأحباس كما تعرف في أقطار المغرب العربي، باعتبارها تقليدا إسلاميا، تشكل إحدى مظاهر الحضارة العربية الإسلامية، التي تميز بها العهد العثماني، وتأثرت بها أوضاع البلاد الجزائرية[2].

ويقوم الوقف على مبدأ شرعي وعلى صيغة قضائية ملزمة، فالقاضي عادة هو الذي يقوم بكتابته بصيغة معينة وبحضور الواقف والشهود، مع تحديد قيمة الوقف وتعيين أغراضه وكيفية الاستفادة منه، وانتقاله وعوامل نموه، وتخصيص المشرفين عليه وشروطهم، مع ذكر تاريخ الوقف، وتوقيع الشهود والقاضي، فللوقف إذا وثيقة شرعية يستند عليها ويلتزم باحترامها الواقف وأهله والمستفيدون منه، وكذلك السلطة[3].

---

[1] سعيدوني، **مرجع سابق**، ص.150.

[2] أحمد مريوش وآخرون، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني** ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2007م، ص.47.

[3] سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1، ص ص.227-228 .

وللوقف نظام داخلي دقيق، فالوكيل أو (الناظر) هو المشرف الرئيسي عليه، وهو الذي يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط، وهو المسؤول على تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المعينة له، والباشا أو الباي في الأقاليم هو الذي كان يعين الوكيل بناء على مواصفات معينة، كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم والسمعة الطيبة بين الناس، ومن الممكن تغيير الوكيل عندما تشتهر عنه أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة، فالوكيل لا يخضع إلا لمراقبة ضميره والرأي العام وموقف العلماء، فإذا أشيع عنه الفساد والانحراف واستعمال الوقف في غير وجهه تدخل الباشا أو الداي لتنحيته[1].

ونلاحظ من خلال الوثائق المدرجة في مرحلة الحكم العثماني بالجزائر ما نراه في تدخل السلطة، وما فعله صالح باي في قسنطينة، من خلال تنظيم وضبط مؤسسة الوقف، وذلك بوضع سجلات يشرف عليها القضاة والمفتون، كما قرر محاسبة النظار في كل ستة أشهر[2].

وقد اتبع الباي محمد الكبير في معسكر نفس الطريقة، فقد جاء في إحدى الوثائق أنه تتبع أوقاف مدرستي تلمسان التي استولت عليها الأيدي، ونسي الناس أنها أوقاف، وأعاد للمدرستين الأراضي التابعة لهما[3].

ب- أهمية الوقف وكيفية الانتفاع به: يستعمل الوقف في أغراض كثيرة، منها العناية بالعلم والعلماء والطلبة والفقراء والعجزة واليتامى وأبناء السبيل، ومن أهم أغراضه العناية بالمساجد والمدارس والزوايا والأضرحة، كما أن من أغراضه العناية بفقراء فئة معينة، كفقراء الأندلس، وفقراء الأشراف، أو بطلبة خصوصيين، كالشبان

---

[1] سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.1، ص.229.

[2] مريوش، **مرجع سابق**، ص.51.

[3] نفسه، ص.51.

الأتراك، أو بفقراء مدينة معينة، كفقراء مكة والمدينة، أو العناية بمذهب، كالوقف على نشر وتدريس المذهب الحنفي[1].

ويظهر من ذلك أهمية الوقف في الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية، فهو مصدر العيش للزوايا والأضرحة وغيرها من المؤسسات الدينية، كما أنه مصدر الحياة والنمو للمساجد والمدارس والكتاتيب، ومعيشة العلماء والطلبة، ومن جهة أخرى، لعب الوقف دورا بارزا في الحياة الاجتماعية بتضامن المجتمع وترابطه، وتوزيع ثرواته على فقرائه والعجزة منه، كما أظهر تضامن فئات معينة، كالأشراف وأهل الأندلس، وكان الوقف بالإضافة إلى ذلك يلعب دورا في التأثير الديني والسياسي خارج الحدود، كإرسال النقود سنويا إلى فقراء مكة والمدينة مع ركب الحج[2].

أما كيفية الانتفاع بالحبس واستغلاله لفائدة العقب إذا كان وقفا أهليا، أو لمصلحة الغرض الذي حبس من أجله في حالة ما إذا كان الوقف خيريا، فترعى فيه الأحكام الشرعية التي في صيغة الوقف صفة اللزوم والديمومة، بحيث لا يمكن التراجع فيه أو إلغاؤه أو تحويله إلى منفعة أخرى غير التي حبس من أجلها، فلهذا لا تجيز الأحكام الشرعية بيعه أو إعارته أو رهنه[3].

وقد استثنى العلماء عند الضرورة كراء الحبس أو استبداله في حالة توقع فساده أو ضياعه أو انقطاع مردوده، أو عجز مستغله عن إصلاحه وترميمه ما لم يكن مسجدا، كما يسمح بكرائه كراء مؤبدا، لضمان مردوده والمحافظة عليه، وفي هذه الحالة يصبح كل ما يستخدمه متولي الكراء من بناء وغرس ملكا شخصيا له، شريطة يلتزم بخدمته وصيانته، وهذا ما يسمح لنا أن نصنف الوقف بأنه ملكية انتفاع وليس

---

[1] سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.1، ص ص.230-.231.

[2] نفسه، ج.1، ص.231.

[3] سعيدوني، **مرجع سابق**، ص ص150-151.

امتلاك، وعملية كراء الحبس قد تكون مؤبدة أو محددة بالسنين، حيث تصل إلى التسعين سنة[1].

ج-تطور الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني:

يعتبر الوقف في حد ذاته ظاهرة اجتماعية إسلامية عرفتها الجزائر في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك واستحوادهم على مقاليد الأمور، غير أننا لا نملك الآن إلا النزر القليل من التي تعود إلى تلك الفترة، وخاصة تلك التي تهم القطاع القسنطيني في أواخر العهد الحفصي، والجهات الغربية من الجزائر تحت حكم الزيانيين، وهي في أغلبها تعود إلى القرن الخامس عشر[2].

ومن أقدم الواقفين العثمانيين في الجزائر خير الدين بربروس وخادمه الذي أعتقه، وهو عبد الله صفر، فقد بنى الأخير الجامع المعروف بجامع سفير(صفر) سنة 940هـ(1534م)، وأوقف عليه وقفا بلغ عشر زويجات، وهي تقدر بحوالي مائة هكتار من الأرض، وكذلك أوقف عليه خير الدين نفسه قطعة أرض هامة[3].

ولقد تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15م، وحتى مستهل القرن 19م، والتي اتصفت أساسا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا فيها أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحاكم وانعدام الأمن، وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل، فضلا على أن الحكام الأتراك الذين رأوا في الرابطة الدينية عاملا قويا مكنهم من بسط نفوذهم وتدعيم

---

[1] سعيدوني، **مرجع سابق** ، ص. 151

[2] نفسه، ص.152.

[3] سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.1، ص.235

مكانتهم لدى الأهالي، الأمر الذي دفعهم في كثير من الأحيان إلى تحبيس أملاكهم إظهارا للورع والتقوى، وتقربا للمرابطين، واكتسابا لتأييد رجال الدين[1].

ومن أمثلة ذلك أوقاف الداي حسين ميزومورتو (1683/1666م) لفائدة مسجد بناه، وأوقاف مسجد سيدي الأكحل(1759م) وأوقاف الداي مصطفى باشا (1805/1798م) لصالح العيون، مما جعل ممارسة الوقف تكتسي أحيانا طابعا سياسيا، وتتحول إلى أداة سياسية[2].

وبالإضافة إلى الباشاوات أوقف البايات والوزراء والكتاب (الخوجات) وكبار الضباط عدة أوقاف على مجموعة من المنشآت، وقد اشتهر بالعناية بالوقف وتنظيمه وبالقضايا الدينية والعلمية في قسنطينة صالح باي، كما اشتهر في معسكر الباي محمد الكبير، فكلاهما حكم في أواخر القرن الثاني عشر هجري(18م)، وكلاهما حاول أن يمثل عصر التنوير في الجزائر العثمانية، واشتهر أيضا الباي حسن(بوحنك) باي قسنطينة، الذي أنشأ سنة 1156هـ الجامع الأخضر، وأوقف عليه عدة أوقاف، وقد دفن في نفس الجامع إثر وفاته سنة 1167هـ[3].

وعلى الرغم من كثرة الأوقاف في الجزائر العثمانية، إلا أنها لم تعرف تنظيما محكما وإشرافا فعالا، إلا في فترة متأخرة نسبيا، تعود إلى أوائل القرن 18م، وهذا ما تؤكده كثير من الإشارات الواردة ضمن وثائق الوقف، مثل الوثيقة التي تسجل الأوقاف بمدينة قسنطينة، وتتعرض للأوضاع المتردية التي كانت عليها، والمبادرة التي قام بها صالح باي من أجل ضبطها وتسجيل مردودها في عدة دفاتر، تتوزع

---

[1] سعيدوني، **مرجع سابق**، ص.153.

[2] حنيفي هلايلي، **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني** ، ط. 1، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 1429هـ/ 2008م، ص.199.

[3] سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج.1، ص ص.235-236.

بين الموظفين والمكلفين برعايتها، وحسب ما يفهم من هذه الوثيقة المؤرخة في عام 1191هـ/1776م، أن الهدف من هذه التنظيمات التي خضعت لها الأوقاف، كان الغرض منها وضع حد للتهاون والتحايل على الأوقاف [1]، وأن العملية انتهت إلى وضع إحصاء دقيق وضبط محكم[2].

[1] يخبرنا الشيخ عبد الكريم الفكون (ق 17م) عن الوضعية التي آلت إليها الأوقاف في مدينة قسنطينة من نهب وإهمال، للمزيد من المعلومات، ينظر: عبد الكريم الفكون، **منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية**، ط. 1، تقديم وتحقيق: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت(لبنان)، 1408هـ/1987م، ص ص.88- 89.

[2] سعيدوني، **مرجع سابق**، ص.154.